تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلـف احمـد رجـب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رحيم حسن جريو العكيلي . وكيلاه المحاميان شوكت سامي السامرائي وحسن هادي دعير.

المدعى عليه: مجلس النواب/ رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون (١. رحيم حسن جريو العكيلي ٢. جاسم محمد سهراب الحلفي ٣. سعدون محسن ضمد ٤. قيس حسن بريسم ٥. علي بخت لفتة ٦. منظمة أفق للتنمية البشرية/ يملثها السيد على بخت لفتة رئيس مجلس الإدارة ٧. منظمة المنقذ لحقوق الأنسان/ يملثلها المخول هادي محمد نجم ٨. بشرى سلمان حسين ٩. احمد صادق حسين) بواسطة وكيلهم بأن المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تجرم كل من (اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية) و بهذا فإنها تنتهك أحكام المادة (٣٨) من الدستور التي كفلت حرية التعبير وحريات الصحافة والطباعة والإعلام والنشر، كما تنتهك حرية الاحتجاج والتظاهر السلمي، وفق الأسانيد الآتية: اولاً: أن المادة المطعون فيها تستعمل لفظاً مرناً – لا يمكن ضبط معناه – كركن مادي للجريمة، هو لفظ (أهان)، مما يعد تهديداً خطيراً للحريات المذكورة آنفاً، فهو يمكن أن يشمل أي انتقاد أو أي تعبير عن سخط ضد السلطات ومؤسسات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدولة. إذ لا يمكن إعطاء معنى منضبط لهذا اللفظ مما يجعل استعماله مخالف لأصول التشريع العقابي التي توجب استعمال الفاظ تجريمية قاطعة الدلالة، غير مرنة، وغير قابلة للاجتهاد، لأن النصوص التجريمية تشكل أخطر تهديد للحريات التي يكفلها الدستور. وأن المعيار في تحديد كون النص القانوني يعتبر تهديداً لحرية التعبير هو: هل انه يرهب الناس أو يخيفهم فيترددوا في استعمال حَقهم في تلك الحرية، فيكون منتهكاً لتلك الحرية، وحيث أن النص محل الطعن يرهب المعبرين عن آرائهم ويخيفهم مما يجعلهم مترددين إزاء استخدامهم لحريتهم في التعبير عن آرائهم لذا يكون مخالف للدستور، ويعرض المعبرين عن آرائهم للعقاب، وأن القانون الدولي لحقوق الأنسان يحمي التعبير الصادم والمسيء للسلطات كأحد واهم أركان حرية التعبير والنشر والأعلام. ثانياً: أن قانون العقوبات يجرم السب والشتم والقذف في المواد (٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥) وهي الفاظ يمكن أن تعد خارج إطار حرية التعبير في ضوء ثقافة المجتمع، فلم يبق – مع تجريم القذف والسب والشتم بنصوص خاصة – أي مبرر لتجريم (إهانة) السلطات والمؤسسات العامة، فما الذي يريد المشرع تجريمه من التجريم بلفظ أهان في المادة (٢٢٦) وهو يجرم السب والشتم في مواد أخرى. وإن تجريم (أهان) الى جانب السب والشتم والقذف، يعني تجريم طائفة عريضة جداً من العبارات والألفاظ – غير السب والشتم والقذف – مما يجعل تجريم أهان تكميم للأفواه وتقييد مبالغ به لحرية التعبير ولحريات الصحافة والنشر والطباعة والأعلام. ثالثاً: موقف القانون الدولي الإنساني من شتم السلطات: أجابت منظمة العفو الدولية في احدى منشوراتها الشهيرة عن سؤال (هل شتم السلطات غير قانوني) بالآتي: ((القانون الدولي لحقوق الأنسان يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك التعبير الصادم والمسيء للسلطات، طالما لا يحث على التمييز على أساس العرق، الجندر، الطبقة، وسواها، ولا يدعو الى العنف بحق فئة اجتماعية معينة، أو يحفز الأعمال العنفية بشكل عام))، لذا فإن إهانة السلطات وفقاً للقانون الدولي الإنساني يعد من الحقوق والحريات المكفولة ولا يجوز للمشرع تجريمها. رابعاً: إن المادة (٢٢٦) المطعون بها تجرم ما لا يمكن تجريمه، لأن الإهانة لا تقع على الأشخاص المعنوية، ولا تمسها لعدم وجود مشاعر لها، لذلك استقر قضاء محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التمييز الاتحادية في الجانب المدني بعدم الحكم بتعويض للشخص المعنوي عن الإهانة لأنه لا يشعر بالألم ولا بالإهانة. إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٤٥٣/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٧) بما يلي: (إن حق المطالبة بالتعويض المعنوي يكون للأشخاص الطبيعية وليس للأشخاص المعنوية إذ أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي في الحدود التي يقررها القانون). خامساً: أن المادة (٢٢٦) ومثلها مواد (أهان) الأخرى (٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩) من قانون العقوبات استخدمت في ظل النظام السابق لمعاقبة المعبرين عن آرائهم والساخطين ضد ظلم السلطات وأصحاب الرأي المعارض، مما يعد مؤشراً واقعياً على أن تلك المواد (بضمنها المادة المطعون فيها) سيف مسلط على رقاب المعبرين عن أراءهم. سادساً: تصل العقوبة في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات للسجن لمدة سبع سنوات وهي عقوبة بالغة القسوة، وتخالف المعايير الدولية لحماية حرية التعبير التي تمنع العقوبات المقيدة للحرية في جرائم الكلام والنشر، كما أن قسوة العقوبة في المادة المطعون فيها تهديد أخر لحرية التعبير، لأن تلك العقوبة البالغة القسوة ترهب المعبرين عن آرائهم. سابعاً: إن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بموجب القسم (٢-٢) من الأمر ٧ لسنة ٢٠٠٣ منع إقامة الدعوى في الجرائم المرتبطة بالنشر، وجرائم أخرى، منها المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات، إلا بأذن خطي منه، لأنها انتهاك لحرية التعبير، تمهيداً لإلغائها لاحقاً، وبدل الغائها أعيد العمل بها بموجب أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. ثامناً: إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اعتبر حرية التعبير وحريات النشر والصحافة والطباعة والأعلام من الحريات التي لا يجوز المساس بها بالتعديل بموجب المادة (١٢٦/ ثانياً) لأنها من المبادئ الأساسية. تاسعاً: أن المعايير الدولية لحرية التعبير والنشر والأعلام والطباعة ملزمة للعراق من خلال مصادقته على الكثير من المواثيق، وأن نص المادة محل الطعن يعارض التزامات العراق الدولية بهذا الخصوص. عاشراً: لقد حكم على (المدعي) بالحبس لمدة سنة غيابياً من محكمة جنايات الكرخ بالعدد (٨٨٢ / ج ٣ / ٢٠٢١ في ٩ / ٦ / ٢٠٢١) وفق المادة محل الطعن وقد توسعت المحكمة في تفسير المادة توسعاً يعد تقييداً وتهديداً خطيراً لحرية التعبير والنشر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والأعلام والصحافة والطباعة حيث حكم عليه بحجة إهانة حكومة السيد المالكي بعد انتهاء ولايته، أي أنها ذهبت الى أن إهانة الحكومة لا يقتصر على الحكومة القائمة بل يمتد لحماية الحكومات المنتهية الولاية، وهذا تفسير يعني أن إهانة الحكومات السابقة أمر مجرم وفق المادة ٢٢٦. وإن الحكم عليه بسبب تقديمه إخبار عن جرائم وقعت حينما كان السيد نوري المالكي رئيساً لمجلس الوزراء، وطلب أجراء التحقيق فيها لتحديد مسؤوليته عن تلك الجرائم، وإن القصد من الإشارة هنا الى اجتهاد محكمة جنايات الكرخ هو الإشارة الى مرونة النص، ووجود إمكانية كبيرة فيه ليكون تهديداً حقيقياً ضد المعبرين عن آرائهم. لكل ما تقدم طلب المدعين دعوة المدعى عليه للمرافعة، والحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لمخالفتها نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لأنها تنتهك حرية التعبير عن الرأي، وحريات الصحافة والنشر والطباعة والأعلام. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٦/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢١ بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب قراريها المرقمين (٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٩) و(٢٠٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٨) فأصبحا حجة بما فصلا فيه من أحكام وتصبح دعوى المدعي واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين المحامي شوكت سامي السامرائي كما حضر المحامي حسين هادي دعير وكيلا عن المدعي الأول (رحيم حسن جريو) وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأضاف وكيل المدعين طالباً حصر الدعوى بالمدعي الأول وابطال الدعوى بالنسبة لباقي المدعين أجاب وكيل المدعى عليه بأنه لااعتراض لديه على ذلك عليه قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعين (٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩) وتحميلهم أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢١ وكرر وكلاء الطرفين اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٢/١ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بداعي مخالفتها نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن طلب وكيل المدعين في جلسة يوم ٢٠٢١/١٠/٢٠ إبطال الدعوى بالنسبة للمدعين تسلسل (٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) ولما قررته المحكمة في الجلسة المذكورة وبناءً على الطلب المذكور آنفاً وعدم اعتراض وكيل المدعى عليه بأبطال الدعوى بالنسبة لهم استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩(المعدل) وحصر الدعوى بالمدعي الأول حيث ادعى وكيله بأن له مصلحة من إقامة هذه الدعوى وذلك لصدور حكم من محكمة جنايات الكرخ الهيئة الثالثة بالعدد (٨٨٢/ج٣/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٩ يتضمن الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك عن جريمة إهانة الحكومة العراقية من خلال وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في محافظة بغداد عام ٢٠١٩. وتجد هذه المحكمة بأنه سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢٠٤/اتحادية /٢٠١٨) والمتضمن (أن المادة (١٩/ رابعاً) قد كفلت حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولكنها لم تكفل تجاوز حدود هذا الحق وعند تجاوزه فقد وضع المشرع وحسب صلاحيته التشريعية جزاء لهذا التجاوز لأن الحق يقف عند تجاوز مَنْ يملكه على حقوق الأخرين لذا فإن تشريع المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات بصرف النظر عن وقت تشريعها لا تخالف أحكام المواد الدستورية التي استند اليها المدعي لذا تكون دعواه غير مستندة على سبب من الدستور وبناءً عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي) كما أصدرت قرارها المرقم (٣٧/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ والمتضمن (تجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قد نظرت طعناً بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات وذلك من خلال الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية /٢٠١٨) قضت بموجبه برد الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة وفق الحيثيات الواردة فيها وبناءً عليه حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والأحكام الباتة تكون حجة بما فصلت فيه اذا تعلق الأمر بذات الموضوع وذلك استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني والدستوري لسبق الفصل في موضوعها كما تقدم عليه قرر الحكم بردها) لذا ولسبق هذه المحكمة النظر في الطعن بدستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والفصل فيه وفق القرارين المذكورين آنفاً وحيث أن أحكام هذه المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) وحيث أن سبق الفصل في الدعاوى الدستورية يمثل اهم مرتكزات البتات والالزام للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذا الجانب عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اولاً- الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثانياً – تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٥/ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ١/١٢/ ٢٠٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566